بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ب . خ . خ) ـ وكيله المحامي (ح . ر . ص).

المدعى عليه : رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ع . ف . ح).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه بتاريخ (٢٠١٩/١/٢١) اصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى اضافة لوظيفته قراراً برد طلب مقدم اليه ، من قبل موكله بخصوص اتخاذ اجراءات قانونية تعيد له ، حقه الدستوري في التقاضي الذي اصبح ، بموجب قرارات قضائية خالفت احكام القانون والدستور ، موقوفاً على قرار يصدر من مجلس محافظة المثنى واستناداً الى المادة (٩٣) من الدستور بادر الى الطعن فيه للاسباب الآتية: سبق للمدعي ان اقام دعوى امام محكمة بداءة المثنى طاعناً بصحة عضوية عضو مجلس محافظة المثنى (غ . م . خ) كونه فاقداً لأحد شروط الترشيح للعضوية الواردة بالمادة (٥) و (٢٥/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ باعتباره من سكنة بغداد ولم تمض عشر سنوات على سكنه محافظة المثنى وحكم له بالتعويض ولكن الحكم المذكور فسخ من قبل محكمة استئناف

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المثنى بقرارها المرقم (٢٧١٩/الهيئة الاستئنافية/٢٠١٧) لان الدعوى سابقة لاوانها اذ العضو الفاقد لشروط العضوية ما يزال يمارس مهامه ولأن الجهة المختصة بانهاء العضوية وهو مجلس المحافظة لم تنه عضويته ، عليه فأن الخطأ لم يتحقق. وبَيّن وكيل المدعي بأن هذا التجاوز على حق موكله وحقوق الدولة واموالها التي يتقاضها العضو الفاقد لشرط من شروط العضوية خلافاً للقانون لا يزال قائماً لأن موكله لا يستطيع اقامة دعوى للمطالبة بحقه بالتعويض لأن اوانها لم يحن كون ذلك متوقف على قرار يصدر من مجلس المحافظة وهذا يخالف مبدأ (الفصل بين السلطات) ويهدر حقه في التقاضي الذي كفله الدستور ويدعي وكيل المدعي ايضاً بأن دعواه هذه ليست دعوى طعن بقرارات المحاكم وانما الطعن بقرار صادر من السلطة القضائية واجراء اتخذه ((رئيسها)) برد طلبه باطلاق حقه في التقاضي من القيد الاستثنائي ، الذي وضعته قرارات قضائية خالفت احكام الدستور، والموقوف على قرار يتخذه مجلس المحافظة بهذا الصدد ولما تقدم طلب وكيل المدعي ((الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والاجراءات التي تصدر عن السلطة وتعديلها بما يضمن حق موكله في التقاضي ويضمن عدم خضوع السلطة القضائية لقرار مجلس محافظة المثنى ويضمن ألا يتوقف قبول الدعوى او عدمه على صدوره وذلك لان القرار والاجراءات المطعون فيها صادرة من احدى السلطات الاتحادية التي نصت عليها المادة (٤٧) من الدستور.

رد وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي:

١. ان المدعى عليه لا يصلح ان يكون خصماً في الدعوى استناداً لاحكام المادتين (٤ و ٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٢. ان الطلب المقدم الى رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته للتدخل في الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم خارج عن اختصاصاته استناداً لاحكام المواد (٧٨ و ٨٨ و ٩٠ و٩١) من الدستور والمادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٣. ان المدعي لم يميز بين القضاء العادي والاداري وان القرارات التي تصدرها المحاكم تكون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

خاضعة لرقابة المحاكم الاعلى منها درجة وفق طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات. ٤. ان دعوى المدعي لم تنصب على الطعن بعدم دستورية قانون او قرار او تعليمات او نظام أو أمر نافذ انما انصبت على الطلب بالغاء قرارات صادرة عن القضاء وهذا يعتبر تدخل في عمل القضاء وهو طلب غير دستوري خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى استناداً لاحكام المواد (٧٨ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمواد (٤ و٧٧ و٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل). رد وكيل المدعي على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٣/٦ تضمنت تفنيداً لادعاء الاخير بعدم توجه الخصومة ودفعه بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى واعتمد على نفس الاسباب والتبريرات التي تضمنتها عريضة دعواه لتفنيد ذلك وتطرق الى امور اخرى غير منتجة في الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عيّن يوم ٢٠١٩/٣/١١ موعداً لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واوضح انه يطعن بقرار المدعى عليه رئيس مجلس القضاء الاعلى برد طلب موكله بوجوب اتاحة حقه في التقاضي استناداً لاحكام المادة (٥٧) من قانون التنظيم القضائي التي تجيز لمجلس القضاء تنبيه القضاة . اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما جاء باللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى ، دققت المحكمة طلب المدعي وايضاحه ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعن بقرار اصدره المدعى عليه/رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته بتاريخ (٢٠١٩/١/٢١) يتضمن رد طلب موكله بوجوب اتاحة حقه في التقاضي استناداً لاحكام (٥٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) التي تجيز لمجلس القضاء تنبيه القضاة الى ما يقع منهم من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال تدقيقها لملف الدعوى وما ادلى به الطرفان من اقوال في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٩/٣/١١ بأن القرار المطعون فيه هو قرار اداري وقد رسم القانون طريقاً للطعن به وهو يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف) دينار. وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٣/١١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566